



هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

Integrity & Anti-Corruption Commission



دليل الخدمات

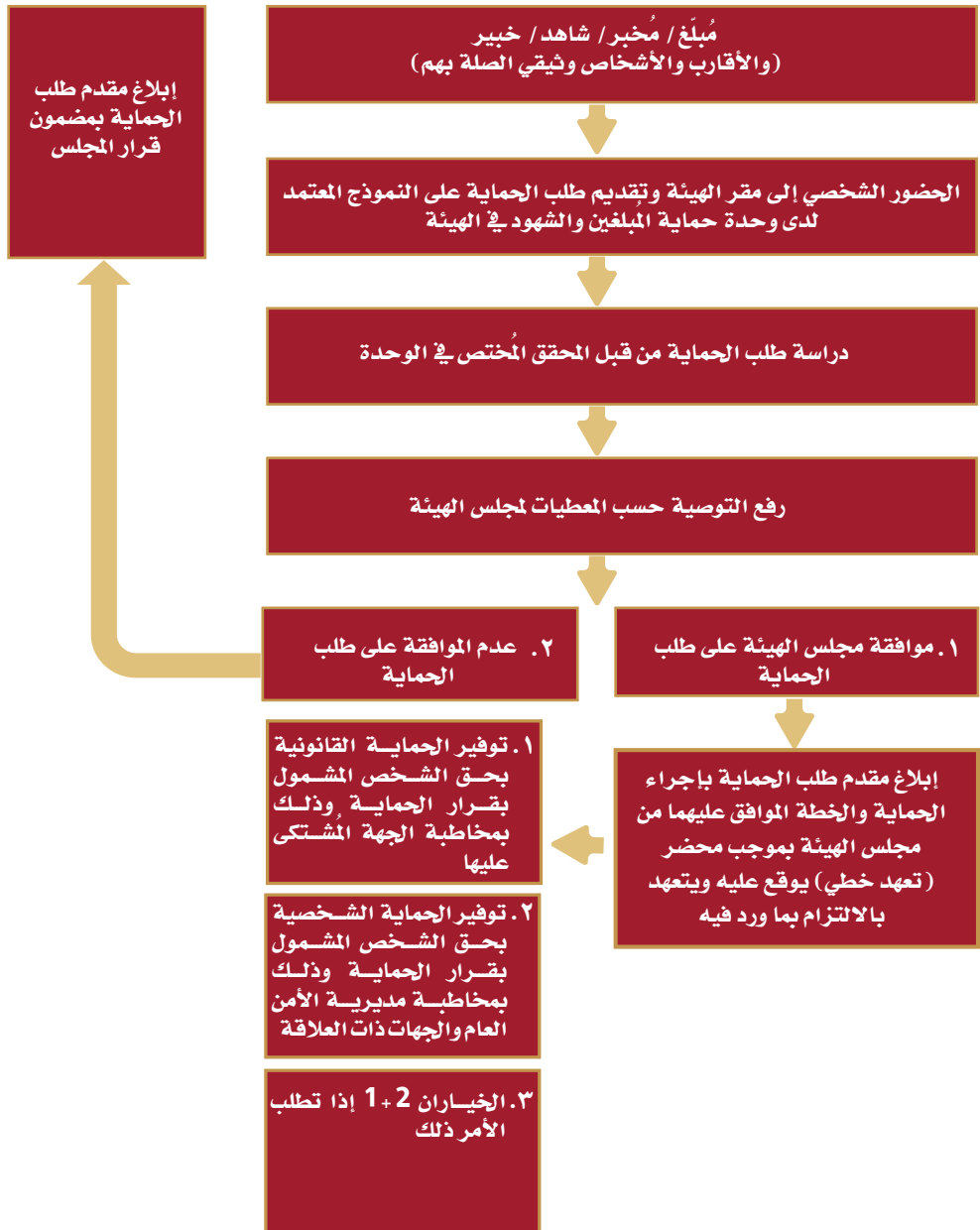
طلب توفير حماية للمبلغين والمتهمين
والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد



هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

Integrity & Anti-Corruption Commission

خطوات تقديم طلب حماية مُبلغين وشهود



أوقات تقديم طلب الحماية:

خلال أوقات العمل الرسمي للهيئة (من يوم الأحد إلى الخميس ما بين الساعة : 8.30 صباحاً وحتى الساعة : 3.30 مساءً).

التشريع الناظم لتوفير الحماية:

- ١- قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته (المواد : 24، 25، 26، 27).
- ٢- نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (62) لسنة 2014 وتعديلاته.

الفئة المعنية بتقديم طلب الحماية:

× تتولى الهيئة توفير الحماية للأزمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل.

١- المبلِّغ: الشخص الذي يُخبر أي جهة مختصة بواقعة فساد.

٢- المُخبر: الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة بمعلومات تتعلق بواقعة فساد.

٣- الشاهد: الشخص الذي يدلي بشهادته في جريمة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء أو أي جهة مختصة.

٤- الخبير: الشخص المُكلف بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.

٥- أقارب الفئات المذكورة أعلاه والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

شروط منح الحماية:

١- أن يكون طالب الحماية من أحد الفئات المذكورة أعلاه.

٢- الالتزام بشروط منح الحماية الواردة في نموذج طلب الحماية والتعهد الخطي، وهي:

(أ) الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

(ب) الالتزام بمدونة السلوك الوظيفي.

(ج) الالتزام بأوقات الدوام الرسمي.

(د) احترام التسلسل الوظيفي وعدم تجاوز المسؤول المباشر.

(هـ) تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عن المسؤولين إن كانت لا تخالف التعليمات والأنظمة، والكتابة خطياً للمسؤول المباشر في حال مخالفتها مع شرح أوجه المخالفة.

(و) عدم استخدام الحماية لتحقيق أغراض شخصية أو للتمادي بأي صورة في مكان العمل.

(ز) عدم الحديث عن الشكاوى المتعلقة بطلب الحماية أمام أي شخص أو جهة غير الهيئة و/أو القضاء.

(ح) عدم الكشف لأي شخص أو وسيلة من وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي عن أي معلومات حول موضوع طلب الحماية أو الشكاوى المتعلقة به.

(ي) أي شرط قد ينص عليه قرار مجلس الهيئة أو وحدة حماية المبلغين والشهود.

وسائل تقديم طلب الحماية:

حضور طالب الحماية شخصياً إلى مقر الهيئة، وتقديم طلب الحماية لدى وحدة حماية المبلغين والشهود مرفقاً بالطلب صورة عن وثيقة إثبات الشخصية وعن الوثائق والمستندات المؤيدة لطلب الحماية.

المدة الزمنية للبت بطلب توفير الحماية:

يتم البت في طلبات توفير الحماية بصفة الاستعجال من قبل مجلس الهيئة.

الإجراءات المتخذة في حال الموافقة على طلب الحماية:

١- سنداً لأحكام المادة (9) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم 62 لسنة 2014 وتعديلاته)، يتم توفير الحماية القانونية ضد أي إجراء تعسفي بحق الأشخاص المشمولين بقرار توفير الحماية بما في ذلك:

(أ) الحماية من أي قرار إداري يُغيّر من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم أو يحرّمهم منها.

(ب) أي إجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم.

٢- سنداً لأحكام المادة (10) نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم 62 لسنة 2014 وتعديلاته)، يتم توفير الحماية الشخصية للشخص الذي تقرر توفير الحماية له بالتعاون مع مديرية الأمن العام والجهات ذات العلاقة من خلال:

(أ) إخفاء اسمه وسائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته، واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.

(ب) تغيير أرقام هواتفه الخاصة أو مراقبتها بناءً على طلب من صاحبها.

(ج) تغيير محل إقامته أو مكان عمله أو كليهما بشكل مؤقت أو دائم وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.

(د) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة تنقله بما في ذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيق.

(هـ) حماية مسكنه وممتلكاته من أي اعتداء.

(و) تزويده برقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة منه.

(ز) أي إجراء أو تدبير يُجيزه مجلس الهيئة.

٣- توفير الحماية الواردة في البندين (1+2) أحدهما أو كليهما حسب مقتضى الحال.

مراحل توفير الحماية:

- ١- تقديم طلب الحماية على النموذج المعتمد لدى وحدة حماية المبلغين والشهود في الهيئة.
- ٢- دراسة الطلب من قبل الوحدة والتحقق منه ومن معززاته والاستماع إلى إفادة مقدم الطلب، ورفع التوصية إلى مجلس الهيئة.
- ٣- إعلام مقدم الطلب بمضمون قرار المجلس سواءً بقبول طلب الحماية أو برفضه.
- ٤- في حال قبول طلب الحماية، يتم ما يلي:
 - أ) إبلاغ مقدم طلب الحماية بإجراء الحماية والخطة الموافق عليهما من مجلس الهيئة بموجب محضر (تعهد خطي) يوقع عليه ويتعهد بالالتزام بما ورد فيه.
 - ب) مخاطبة الجهة المشكو عليها لمنح الحماية القانونية وفقاً لقرار مجلس الهيئة.
 - ج) مخاطبة مديرية الأمن العام لمنح الحماية الشخصية إن تطلب الأمر ذلك وفقاً لقرار مجلس الهيئة.
- ٥- يمكن للشخص الذي وفّرت له الهيئة الحماية أن يتقدم بطلب لدى الوحدة لتخفيف إجراءات الحماية أو تشديدها أو رفعها أو إعادتها بعد إلغائها، ويُصدر مجلس الهيئة قراره بالاستناد إلى توصية الوحدة.
- ٦- يجري تقييم قرارات منح الحماية دورياً (بالرجوع للسجلات الخاصة بها) وذلك بهدف التأكد من توافقها مع أسباب وشروط منحها.

ملاحظة هامة:

تسقط الحماية الممنوحة بقرار من مجلس الهيئة في حال مخالفة شروط منحها أو في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف (المادة 25 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 وتعديلاته).